

شرح مراقبي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

51

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الناظم رحمه الله واياه فضيلة والندب والذي استحبت ترادفت ثم التطوع انتخب. رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جليل او دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخلي. والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب - [00:00:00](#)

وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا وبعضهم سمى الذي قد اكد من هب واجب فخذ ما قيذا بسم الله الرحمن الرحيم قال الناظم رحمنا الله واياه فضيلة والندب والذي استحبت ترادفت ثم التطوع انتخب - [00:00:29](#) وغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبي لو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخلي والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا - [00:00:54](#)

وبعض مسمى الذي قد اكد منها بواجب فخذ ما قيد الناظم هذه من ضمن الاشياء التي نظمها وتتعلق بالمذهب المالكي وهذا الذي جعلت هذي وامثال والتي جعلت بعض الناس يعزف او ينصرف عن تعلم هذه المنظومة لانه رأى يرى انها - [00:01:14](#) منظومة في المذهب المالكي وهذا ليس بصحيح فيها نعم ولكن فيها ما هو يشارك فيها المذاهب الاخرى ووجه ذكرى لهذه الاشياء انه لما ذكر المندوب الاحكام التكليفية الخمسة ناسب ان يذكر ما عليه المالكية فيما يتعلق بالمندوب - [00:01:40](#) وانه ليس على درجة واحدة ولكن ليعلم ان هذا الذي ذكره هو طريقة المغاربة اما البغداديون فانهم مع بقية المذاهب كما صرح بهذا جماعة من المحققين. فهذا من صنع المغاربة ليس من صنع المشاركة. لانه يوجد في المشرق - [00:02:02](#)

ائمة مالكية من اشهرهم اسماعيل مالكي امام كبير في الحديث وفي الفقه وفي اللغة المقصود من هذا هو من صنع المغاربة فلينتبه لهذا والمغاربة هم المقدمون في هذا عندهم المقدمون على مشارقتها. بهذا الشيء. كما صرح بهذا جماعة من المالكية - [00:02:31](#) ثم ليعلم ان هذا التقسيم الموجود في السنة لا يدخل فيما سيأتي في السنة لان المالكية مع بقية المذاهب لان قول وفعل تقرير هنا اصطلاح فقهي ننتبه لهذه الاشياء ثم ليعلم كذلك ان السنة هنا - [00:03:02](#) ما لم تأتي ويراد بها الواجب فان السنة قد تأتي ويراد بها الواجب في الشرع كما في حديث اللي في الصحيح من السنة اذا نكح البكر على الثيب ان عندها سبعا هذه سنة واجبة - [00:03:29](#)

ما الدليل على انها سنة واجبة يجب على الشخص اذا تزوج بكرا ان يقيم عندها سبعا ولا ينظر للاولى ولا الثانية. هذا حق وهو حق واجب ما الدليل على الوجوب - [00:03:48](#)

لان لان الواجب ولا يمكن ان ان يرتكب سنة مع ترك دليل قصة ام سلمة في مسلم ومن شئت سبعت لك وسبعتي سبعت بنسائي فلما ترك المبيت في هذه عند البكر ارشد الى هذا الشيء صلى الله عليه وسلم وهو الذي امر بالعدل دل على انه هنا - [00:04:10](#)

ان السنة في الواجب لان العدل في اصله واجب فاذا هذا هو ثمان ليعلم كذلك ان السنة جاء اطلاقها على مطلق الشرع على مطلق الشرع فهذا اصطلاح فقهي وقال فضيلة وهو يرجع عند التأمل في هذه الابيات بالنسبة للمالكية الى خمسة اشياء - [00:04:40](#) كما سيتضح ان شاء الله من خلال عرض النظم الان فضيلة والندب والذي استحبت ترادفت الترادل كما هو معلوم اختلاف اللفظ واتفاق

المعنى يعني معنا ما يثاب فاعله ولا يعاقب - [00:05:07](#)

فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ردمت على اي شيء على هذا المعنى وعلى ما فعل مرة او مرتين كما صرح فيه شارح النظم اذا
يثاب فاعل ولا يعاقب تاركها وتفعل مرة ومرتين - [00:05:21](#)

وهذا يحتاج الى وسائل يعني هذا الذي ذكره يحتاج الى دقة منتهية في مراقبة ما جاء في السنة وهذا ما لا يستطيعه اي شخص اذا
نحن نفهم الان ما الذي يريده - [00:05:39](#)

ترادفت بمعنى انه ما يثاب فاعل ولا عقاب تاركه وذكر الشارع زيادة على هذا انه يفعل مرة او مرتين هذا هو فضيلة والندب والذي
استحب ترادفت ثم التطوع انتخب الثاني - [00:05:56](#)

من هذه الاقسام التي ذكرها التطوع. وهو الذي ينتخب الانسان لنفسه ونحن نرجع اللفظ التطوع في الشرع هل ورد التطوع بمعنى
غير الواجب ورد الحج مرة مطوع الا ان اذا ورد هذا اللفظ غير الواجب. هذا الذي يعيننا نحن نرجع للشرع - [00:06:12](#)

حتى نأخذها وحدة فضيلة والندب انتدب الله الندب فضيلة والندب والذي استحب الاستحباب ورد في الشرع افضل
استحباب ما اذكره الان الورد لفظ الاستحباب ام انه اصطلاح ليس على الذهن شيء الان في النص من القرى ولا السنة انه ورد لفظ
الاستحباب في غير - [00:06:44](#)

واجب نقطع انه بعدم الوجوب لكن ليس على الذهن الان اذا ثم التطوع انتخب هذا الثاني اعلن التطوع عند هؤلاء ان ينتخب الانسان
له وردا يواظب عليه يسمونه بهذا الاسم - [00:07:14](#)

واضح وغيبية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبي يعني جمع او دام فعله بوصف النفل وغيبية ما فيه رغب النبي يعني
رغم انه بفعله ودعا الى فعله - [00:07:30](#)

لماذا؟ بذكر ما فيه من الاجر من فعل كذا فله كذا او دام فعله بوصف النفل يعني ما هو وصف النفل؟ هذا احالة على ملي ولا على
ارملي ما هو وصف النفي - [00:07:51](#)

وصف النفل عندهم مع ان الشارع اذكروا ما ذكر وصف النفل وذكر وصف السنة وهو يعني كأنه اجتهاد منه ولكن وصف النفل عندهم
كما ذكره بعض المالكية هو الا يظهر في جماعة - [00:08:10](#)

ووصف السنة ما اظهر في جماعة اذا هذه الرغبة. رغبة ما رغب ما فيه رغب النبي بذكر ما او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك
القيود اخلي هنا في وقفة - [00:08:30](#)

اذا قبل هذا الان فهمنا ما هو الرغبة فيها ثلاث كم؟ ثلاث قيود ولكن ها هنا وقفة هو قال انتبهوا لهذه الوقفة حتى نحلها رغبة ما فيه
رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر او دام فعله بوصف النفل - [00:08:48](#)

والنفل من تلك القيود اخلي يعني ان النفل مخلا من تلك القيود والوقف عن كلمة القيود وهو كم ذكر من قيد لك القيدين. قيدين اليس
كذلك ها لا غيبية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه او دام فعله بوصف النفل - [00:09:08](#)

والنفلة من تلك يعني انتقل للنفلة الان. اذا الرغبة فيها ثلاثة ثلاثة اشياء والنفلة من تلك القيود اي من ذلك من من القيدين والامر
اي واخذه من الامر. ما هو النفل؟ هذا هو النفل عندهم - [00:09:33](#)

اظنه واضح وغيبية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر او دام فعله بوصف النفل ذكر الاجر او دام فعله بوصف النفل ليس بشرط
يعني ان كان هذا او هذا - [00:09:58](#)

او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك القيود اخلي اي من القيدين فاسكل على بعض اذكروا صاحب مراقبي السعود على مراقبي
السعود ممن اختصر المراقبي قال هذا الجريان على خلاف الظاهر - [00:10:17](#)

والظاهر انه ذكر وهو يقول من تلك القيود هذا جمع فما حل هذه المعضلة اه نقول انت مالكي ما كان ينبغي ان يخفى عليك هذا اقل
معنى الجمع في المشتهر لاثان عند في رأي الامام الحميري - [00:10:36](#)

صاحب المراقبي عجيب. الظاهر انه قصد هذا يعني وشيلها مذهب مالك وكم من تلك القيود اي من القيدين لان اقل الجمع عندهم
اثان. وهذا المختصر يقول جرى على خلاف الظاهر - [00:11:00](#)

احسن شيء يحمل هذا المحمل طيب والنفلة من تلك القيود اخلي. اخله من ماذا؟ من المهو الذي سبق انه لا يذكر فيه اجر وخال من الامريين الرغبة فيها امر اذا ما هو بل اعلم بالثواب - [00:11:18](#)

اذا ما هو النفل عندهم ما اعلام الثواب فقط في كذا بل اعلم فيه الثواب به نبي الرشد والصواب. لا تكميل النبي صلى الله عليه وسلم الان كم انتهينا من انتهينا من الفضيلة والندب - [00:11:46](#)

والتطوع انتخب والرقبة والنفل كم هذه سنة ما احمد قد واظب. اخرها وهي ارفعها سنة ام احمد احمد صرفها والاضطرار او تناسب صرف ويوم دخلت الخدر اذر عنيزة فقالت لك الولايات انك مرجلي. هذا اضطرار اضطرار - [00:12:05](#)

نعم سنة ما احمد قد سنة مبتدأ واحمد خبر ما احمد ما يعني الموصولة طيب كيف بيتدئ بالكرة في مجال او مقام التفصيل والتفصيل يبيح الابتداء بالكرة وسنة التي احمد قد واظب عليها - [00:12:41](#)

مبتدأ وخبر سنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجب يعني وجب اظهاره ولذلك السنة السنة عند جميع المذاهب الملاحظ انها اقوى ما ليس بواجب اقوى ما ليس بواجب يعني لمن لم دون الفرض - [00:13:06](#)

وهي اقواها حتى قال بعض اهل العلم وقوله حق انه لا يطلق لفظ السنة الا ما ثبت فيه نص واما المستحب فقد يطلق على ما فيه القياس وهذا يفعلُه الحنابلة - [00:13:28](#)

فلا يطلق لفظ السنة الا ما فيه نص ومما يعني يذكرنا بهذا قول لشيخ الاسلام ابن تيمية يقول من اطلق لفظ السنة فهو داخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا - [00:13:44](#)

هذا واضح ان السنة تحتاج الى ده نص يعني وليس عنده نص هو داخل تحت قدم والناس الان يطلقونها ما يباليون فيها. السنة واضح انها لا تكون الا بنص سنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجب - [00:14:03](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد بعضهم يقصد ابا زيد القيروان القيرواني وهو من كبار علماء المالكية صاحب الرسالة ومن علماء القرن الرابع توفي سنة ثلاث مئة وثمان او ستين تقريبا او ستة وثمانين. ثلاث مئة وستة وثمانين. علماء القرن الرابع - [00:14:27](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد منها بواجب يعني يقول سنة مؤكدة واجبة هذه سنة واجبة يعني مؤكدة. وهذا ليس خاصا به هو كذلك من اهل العلم من يطلق هذا اللفظ السنة المؤكدة - [00:14:49](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد منها بواجب فخذ ايها الناظر والواقف ما قيد من القود التي ذكرتها لك في هذه الخمسة فلا تهملها يعني ان هذا التفريق معتبر هذا التفريق معتبر عندهم هذا معنى قوله فخذ ما قيد وانتبه للقوة حتى لا تخطئ بين هذه الخمسة - [00:15:06](#)

هذا هو ما في هذه الابيات. وهو اصطلاح مالكي والمعروف عند اهل العلم حتى كما قلنا المالكية من اهل بغداد. هم على غير هذا الطريق في كبار العلماء المالكية اسماعيل صاحب الكتاب اذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:31](#)

مع الاسف كتبه ما هي مطبوعة مطبوع منها عالم كبير كان ائمة اللغة يأتون اليه من كبار علماء مالكية هذا اسماعيل القاضي ينقل عنه ابن القيم في كتابه نقل عنه اعتمد على كتابه في كتابه جلاء - [00:15:58](#)

الافهام او جلاء الافهام له تفسير يقولون تفسير عظيم. بس ما هو موجود اسماعيل القاضي ينتمي كثير ما يذكره في كتبه من كبار علماء المالكية الباجي طلب العلم في المشرق - [00:16:20](#)

سنوات وتوفي له ابناء نظن وهو يطلب العلم. ولم يأتي الى المغرب ابو الوليد الباجي كله حرصنا على العلم ها اي نعم كذلك نعم احسنت عبد الوهاب هذا من كبار علماء المالكية في المغرب - [00:16:41](#)

بغداد. ايه نعم لا لا هذه سنة انظرها انت يقول تقول ستة انت ننظر انظر يقولها ستة ما هي خمسة هي فضيلة والندب والذي استحب ترادفت نشوف ننظر لعلي مخطي. ثم التطوع انتخب - [00:17:02](#)

ها لا غيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبين او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك القيود اخلي والامر بلعنا فيه سنة واضح؟ سنة خمسة - [00:17:30](#)

اما بعضهم سمي الذي قدوه كذا هذا اصطلاح ليس له دخل في التقسيم. هي خمسة واضح عنده واحد هنا بعض الحنابلة صاحب

تحليل ذكر انه السنة والتطوع كلها ترجع الى معنى واحد ولكن بعض الحنابلة - [00:17:52](#)
تفرق ويجعل السنة في المقام الاول وهذا تفريق لبعض الحنابلة فقط والا نعم موجود في كلامهم موجود في كلامهم انهم يطلقون
المستحب على ما ثبت بنص او بقياس اما السنة فلا تطلق ابدا ولا ينبغي ان تطلق الا على ما ثبت بنص - [00:18:18](#)
واذكر في فتاوى الشيخ ابن ابراهيم نفس الكلام ذكره هذا في الفتاوى الا تطلق السنة الا على ما ثبت في نصه وقد يطلقون المستحب
على ما ثبت بنص او عن طريق القياس - [00:18:42](#)
ذكروا في الفتاوى - [00:18:59](#)